

غيره اراد بقوله قوله والمراد بقضي القاضي
 ككتب الي القاضي في كل حق به يعني استحسانا
 في غير حد ومفود للشبهة فان شهده واعلم
 حاضر حكم بالمشاهدة وكتب بحكمه لم يفظ وكتاب
 الحكم هو السجل المكتوب اي الحجة التي فيها حكم
 القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير
 تضبط منه وقايه النابض **وان لم يكتب الحكم**
من الحكم لانه حكم على ما كتب المشاهدة اليه
 يكون القضي في ولايته ليحكم القاضي المكتوب
فيه بما على رايه وان كان مخالفا لاي الكتاب
 لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقته
 ويسمى الكتاب الحكم وليس يسجل وقيل الكتاب
 عليهم او علمهم به وحكم عندهم اي عند شهده
 الطريق ولم الكتاب **بهم بعد كتابة عنوانه**
باطنه وهو ان يكتب قلته اسمه وارجح المكتوب
 اليه وشهرتها **فلو كان الصيوان** ظاهرها
 يقبل قبل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون علي
 الظاهر فيعمل به والقبول الثاني فيحصل به
 والقبول الثالث بان يشهد به انه كتابه وعليه
 القبول كافي الغزبية عن الكفاية وفي الملتقى
 وليس الخبير بالعيان فاذا وصل **المكتوب**
النبي نظر ارجحه او لا ولا يقبله **اي لا يقبله الا**
بشروط اخص وشهوده **والله من السلام**
 شهوده

تأليب

مطلب نقل الشهادة

شهوده ولو كان لزمي عليه يشهدا ديم على فعل
 الهبل الاله الا الحكم فلا حاجة اليهم اي الشهادة بخلاف
 كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج اليه لانه
 ليس يلزم وفي الاشهاد لا يعمل بالخط الا في سبيله ككتاب
 الامان وليحق به البراءة ودفعه يباع وضواف وسماز
 وجوز به على الايمان وشاهد ان يثبت به
 قيل وبه يعني ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين
القاضيين في الشهادة على الشهادة على الظاهر
 وجوزها الثاني ان بحيث لا يدور في بومه وعليه
 العتق وشرب لايه وارجحه ويطلب الكتاب بونه الثاني
 وعزله **قيل وصورة الكتاب** الى الثاني او بعد وصوله **قيل**
القوة واجازة الثاني واما بعد فلا يطل ويطلب بون
 الكاتب وردنه وحده لكونه رعايه وتصدق بعد الله
 لخروج عن الاهلية للاضاحه واجازة القاضي وكذا بون
المكتوب اليه لخروج عن الاهلية **ان اعم بعد تحقيق**
 اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو كان ابدا وجوزة الثاني
 وعليه العمل خلاصة لا يطل بون القضي اما كان لقيام رايه
 ورضه بقامه قلت وكولا يطل بون يشاهد الاصل كراياني
 متناقضين بايد خلايا ما رفته في المناقبة هنا فانه مخالف
 لما ذكره نفسه ثم خشيته وتعلم ان **الكتاب به** **جله** **الكتاب**
 عمله في الاصح جوفه جوزها من الا ان لا يعتمد عدم
 حكمه بعينه في رايانا اشياء عمل الامام قيدا كدومان لم اره
 في شرح الرضا عليه السلام لاني والحق ان عدم حكمه يعلم لثنا

لا يقبل بالخط الا في ما يلب

٤٥٩

مطلب نقل الشهادة

مطلب كالتصوير